

(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥ و٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (المتعلق بتعديل المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨) واعطاء زيادة غلاء معيشة،
بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١١٢ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)،

المادة الثانية: يُعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ثمانمئة وعشرين ألف ليرة لبنانية (٨٢٠,٠٠٠ ل.ل.)

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٥
صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٣٢٢٤
استفادة أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من فرع ضمان المرض والأمومة

إن مجلس الوزراء،

أوجيرو عن العام ٢٠٢٤ تطبيقاً للمرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ الذي عدل قيمة بدل النقل اليومي المؤقت من ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. إلى ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مائة وسبعة مليارات وثمانماية مليون ليرة لبنانية
المجموع العام ١٠٧,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط مائة وسبعة مليارات وثمانماية مليون ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٥
صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات
الإمضاء: جوني القرم

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٣١٦٤

مرسوم تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور، لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ 25/6/1977،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ 24/5/2000 (تحديد وحماية الاجور) لاسيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦